الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/49/SWE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، 28 نيسان/أبريل–9 أيار/مايو 2025

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السويد*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً– معلومات أساسية

1– أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرارَي مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 24 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً– المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2– أوصى المعهد السويدي لحقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)[3].

3– وأكد المعهد السويدي لحقوق الإنسان ضرورة تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان في التشريعات السويدية. وأوصى باستعراض مدى تطابق التشريعات السويدية مع اتفاقيات الأمم المتحدة التي صدقت عليها السويد[4]. وأوصى أيضاً بإنشاء آلية وطنية شفافة ومنهجية وفعالة للتعامل مع توصيات هيئات الاستعراض الدولية[5]. وأوصى كذلك بضمان تمكّن الأفراد من التماس جبر الضرر عن انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات، بسبل منها استعراض اللوائح المنظمة للتكاليف القانونية في قضايا حقوق الإنسان[6].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وأشار المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى توقف تنفيذ استراتيجية حقوق الإنسان لعام 2016 التي وضعتها الحكومة. وأوصى بوضع استراتيجية وخطة عمل جديدتين تتضمنان تدابير ملموسة من أجل توفير حماية قوية وشاملة لحقوق الإنسان في السويد[7].

5- وذكر المعهد السويدي لحقوق الإنسان أن التمييز مشكلة مجتمعية واسعة الانتشار في السويد، حيث يتسم الخطاب العام بالاستقطاب المتزايد، ويتحول الإدلاء بتصريحات عنصرية وتمييزية تدريجاً إلى ممارسة طبيعية. وأوصى بتعزيز خطة العمل الخاصة بمكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، مع ضمان قدرة المجتمع المدني على أن يكون له تأثير حقيقي في وضع خطة العمل، وبإدخال منظور الإعاقة باعتباره مشمولاً بالحماية في التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية[8].

6- وأشار المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى أن الفجوة في الحصائل التعليمية بين مختلف فئات الطلاب والمدارس في السويد آخذة في الاتساع، وإلى أن العديد من الأطفال يتركون المدرسة الابتدائية دون الحصول على درجات النجاح. وأوصى بمكافحة التمييز والفصل في المدارس وضمان تمتع جميع الأطفال بحقهم في التعليم، بغض النظر عن ظروفهم[9].

7- وشدد المعهد السويدي لحقوق الإنسان على أن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي يمثلان مشكلة مستمرة وكبيرة في السويد. وأوصى بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، بسبل منها توسيع نطاق الحصول على المعونة القانونية والاستفادة من خيارات السكن الدائم[10].

8- ونبّه المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى أن عدد الأطفال الذين يُجنَّدون في عصابات إجرامية في ازدياد، وإلى أن عدد الأطفال الذين يُحتجزون ويودعون رهن الاحتجاز وفي مراكز الاحتجاز والمؤسسات في ظروف دون المستوى المطلوب يفوق العدد في أي وقت مضى. وأوصى بضمان الاستناد إلى البحوث في التدابير الهادفة إلى منع جرائم الأطفال واتباع هذه التدابير منظوراً واضحاً لحقوق الطفل، وبضمان الإبقاء على السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند سن 15 سنة، وضمان تقيّد المجلس الوطني للرعاية المؤسسية الذي جرى إصلاحه بحقوق الإنسان في رعايته للشباب ومعاملته لهم[11].

9- واعتبر المعهد السويدي لحقوق الإنسان أن حماية حقوق المسنين في السويد غير كافية. وأوصى بوضع مقترحات بشأن تدابير مكافحة التمييز على أساس السن في رعاية المسنين وبضمان مشاركة المسنين في الأجل الطويل وبصورة مستمرة في تخطيط رعاية المسنين وتصميمها وتنفيذها[12].

10- وأشار المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون ظروفاً معيشية أسوأ من ظروف بقية السكان، وتتمثل في تدني مستويات التعليم، وارتفاع البطالة، وتفاقم أوجه الضعف الاقتصادي، وتردي الصحة البدنية والعقلية. وأوصى بمكافحة هياكل الفصل في السكن والخدمات والتعليم والتوظيف التي تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وانتهاك حقوقهم[13].

11- وشدد المعهد السويدي لحقوق الإنسان على أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية الخمس غالباً ما يتعرضون للعنصرية وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وأوصى بتكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتمييز وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وزيادة دعم حقوق الأقليات القومية[14]. وأشارت الورقة المشتركة 7 أيضاً إلى معاداة الغجر، وكراهية الأفارقة، وكراهية الإسلام والعنصرية ضد الصاميين[15].

12- ونبّه المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى أن الحكومة تنظر في تشديد شروط الحصول على الجنسية السويدية، وزيادة إمكانية إلغاء التصاريح بالإقامة بذريعة "اتباع طرق عيش غير نزيهة"، وتقييد حرية الرأي لغير المواطنين. وأوصى بالتمسك بمفاعيل إصلاح الحقوق والحريات في الدستور لعام 2011، ويسعى هذا الإصلاح إلى ضمان تمتع المواطنين السويديين وغير المواطنين بحقوقهم على قدم المساواة بأقصى قدر ممكن[16].

13- وأشار المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى أن الضعف الاقتصادي يزداد في السويد، وإلى أن البدل اليومي الذي يحصل عليه ملتمسو اللجوء لم يتغير منذ عام 1994. وأوصى بضمان توفير الحماية الاجتماعية الكافية من أجل إعمال الحق في مستوى معيشي لائق للجميع[17].

14- ونبّه المعهد السويدي لحقوق الإنسان إلى أن التشرد البنيوي آخذ في الارتفاع، وإلى الزيادة في عدد الأسر التي لديها أطفال ويجري إخلاؤها، على الرغم من الهدف المتمثل في عدم الإخلاء على الإطلاق. وأوصى بضمان حصول الجميع على سكن لائق وضمان عدم إخلاء أي طفل ودفعه نحو التشرد والحرص دائماً على احترام حق الطفل في سكن لائق[18].

ثالثاً- معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[19] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

15- أوصى عدد من ورقات المعلومات بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[20].

16- وأوصى التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[21].

17- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية بقبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[22].

18- وحثت عدة ورقات معلومات السويد على التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو أوصتها بذلك[23].

19- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية السويد على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[24].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

20- شددت الورقة المشتركة 4 على أن النظام القانوني المزدوج في السويد يتطلب ترجمة القانون الدولي إلى قانون وطني قبل يتسنى تطبيقه في المحاكم المحلية. ولهذا السبب، نادراً ما تطبق السلطات القضائية والعامة معاهدات حقوق الإنسان في عملية اتخاذ القرار[25]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بإدماج المعاهدات المصدق عليها في القانون الوطني وضمان إجراء تحليل لحقوق الإنسان قبل وضع مشاريع التشريعات على اختلافها[26].

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

21- رحبت عدة مساهمات بإنشاء المعهد السويدي لحقوق الإنسان[27]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإدراج ضمانات في الدستور السويدي من أجل حماية استقلال المعهد السويدي لحقوق الإنسان وولايته وسلطته[28]. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز المعهد السويدي لحقوق الإنسان من خلال اعتماد أحكام تنظّم اختيار كبار قادته وتعيينهم، وأسباب وعملية عزلهم، وبتوفير الحصانة الموضوعية[29].

22- وأوصت بعض المساهمات بتعزيز استقلال أمين المظالم المعني بالأطفال من خلال ضمان تمويل أنشطته في الأجل الطويل ومنحه تفويضاً بتلقي الشكاوى الفردية من الأطفال والتحقيق فيها[30].

23- ولا يملك أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد، على الرغم من أنه الهيئة المكلَّفة بشؤون المساواة، تفويضاً للتحقيق في قضايا التمييز على أيدي أفراد الشرطة أو موظفي الجمارك[31]. وأوصى أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد بتفسير تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الملزمة وتنفيذها على نحو طموح، وبتزويد أمين المظالم المعني بالمساواة بموارد إضافية كافية[32].

24- وأوصى برلمان الصاميين بإنشاء آلية وطنية للتعامل مع توصيات هيئات الاستعراض الدولية[33].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

25- شددت منظمة شركاء من أجل الشفافية على أن التشريعات السويدية تحظر التمييز على أساس الإعاقة أو الأصل القومي أو أي سبب آخر. ومع ذلك، يواجه الأشخاص من أصول مهاجرة والأشخاص ذوو الإعاقة تمييزاً مجحفاً في التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم وفي الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل[34]. وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية بتعزيز إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز ضد الأشخاص من أصول مهاجرة والأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان والحصول على الخدمات الأساسية. وأوصت أيضاً بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في شكاوى التمييز والبت فيها[35]. وأوصى أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد بإنشاء صندوق للتقاضي من أجل سداد تكاليف التقاضي في قضايا التمييز الكبرى في المحاكم، وباستعراض القواعد الخاصة بالتكاليف القانونية في النزاعات المتعلقة بالتمييز. وأوصى أيضاً بزيادة موارد وكالات مكافحة التمييز وتعزيز قدراتها[36].

26- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى الزيادة الشديدة في التصريحات المهينة عن الأقليات الإثنية والدينية وفي الخطاب العنصري بين السياسيين[37]. وأشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 4 إلى أن السلطات تطبق تفسيراً ضيقاً للتشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية، مما يؤدي إلى الامتناع عن الملاحقة الجنائية في قضايا تتعلق بخطاب الكراهية[38]. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 4 بتعديل صياغة الحكم الذي ينص على تجريم خطاب الكراهية في المادة 8 من الفصل 16 من القانون الجنائي السويدي[39].

27- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بسن سياسات من أجل التصدي لجرائم الكراهية بطريقة شاملة ودعم الضحايا عند الإبلاغ عن تجاربهم[40]. وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية باعتماد تشريعات أكثر صرامة من أجل مكافحة جرائم الكراهية، ولا سيما تلك المتعلقة بكراهية الإسلام والإساءة إلى الرموز الدينية والمقدسات[41]. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون وقطاع العدل بغية كشف جرائم الكراهية والتحقيق فيها بفعالية[42]. وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية بتشجيع الحوار بين الأديان من أجل الحؤول دون تصاعد التوترات الدينية[43].

28- وشدد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على أن السويد ليست بمنأى عن الزيادة العالمية في الهجمات المعادية للسامية. وحثّها على أن تبادر بطريقة استباقية إلى مكافحة معاداة السامية وتقديم الدعم للمتضررين منها[44].

29- ونبّهت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد والورقة المشتركة 4 إلى إمكانية إعلان الشرطة إقامة "منطقة أمنية" حيث يمكن إجراء عمليات تفتيش بدني دون أي اشتباه في وجود نشاط إجرامي[45]. ونبّه أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد إلى أن التشريعات القمعية التي اعتُمدت في الآونة الأخيرة بشأن المناطق الأمنية يمكن أن تزيد من خطر التنميط الإثني التمييزي. وحث الحكومة على الإسراع في صوغ تشريع يوفر الحماية الشاملة للأفراد من التمييز في القطاع العام[46]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع مبادئ توجيهية وإعداد تدريب للشرطة بشأن كيفية إيقاف الأشخاص وتفتيشهم دون تمييز[47]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإدراج حظر لجوء الشرطة إلى التدابير التمييزية في القانون المتعلق بالتمييز[48].

30- وسلطت الورقة المشتركة 6 الضوء على ارتفاع مستوى الوصم ضد المشتغلين بالجنس[49].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

31- أكد التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية أن السويد لم تعتمد بعد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن التعذيب لم يُدرج باعتباره جريمة مستقلة ومحددة في قانون العقوبات السويدي[50].

32- ونبهت الورقة المشتركة 1 إلى تكرّر اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والحبس الانفرادي بحق الأطفال. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة بمثابة ملاذ أخير، وبوضع تدابير بديلة وضمان عدم فرض قيود على السجناء المحبوسين احتياطياً، والأطفال على وجه الخصوص، إلا في إطار تدبير استثنائي يستند إلى أسباب فردية ملموسة[51].

33- وأعرب أمين المظالم المعني بالأطفال عن قلقه إزاء أوجه القصور في ظروف الأطفال المحرومين من حريتهم وعدم حصولهم على التعليم. وأوصى بضمان حصول الأطفال المحرومين من الحرية على ما يناسبهم من رعاية صحية ودعم وعلاج وتعليم، وحصولهم على معلومات ملائمة للأطفال عن حقوقهم، وإمكانية تقديم استفساراتهم وشكاواهم بسهولة إلى سلطة مستقلة[52].

34- وسلطت منظمة شركاء من أجل الشفافية الضوء على ازدياد انتشار العنف المسلح والاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية على أيدي العصابات المسلحة. وأوصت بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الشبكات الإجرامية والعصابات المسلحة من خلال اعتماد برامج اجتماعية وأمنية شاملة. وأوصت أيضاً بوضع استراتيجيات من أجل الحد من الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية وتعزيز الرقابة على تجارة الأسلحة[53].

35- وأوصت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد بضمان استناد الإجراءات الرامية إلى منع تجنيد الأطفال على أيدي الشبكات الإجرامية والإجراءات المتخذة عند ارتكاب الأطفال للجرائم إلى البحوث والتجارب المثبتة واحترام حقوق الطفل. وأوصت أيضاً بضمان توفير ما يكفي من التمويل على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية من أجل ضمان اتخاذ إجراءات وقائية والقيام بتدخلات مبكرة لصالح جميع الأطفال المعرضين لخطر التجنيد من قبل الشبكات الإجرامية[54].

36- ونبهت الورقة المشتركة 1 إلى استخدام تدابير قسرية أو تقييدية غير مصرح بها في عدد من الدور الجماعية المنشأة بموجب قانون أشكال الدعم والخدمات الموجهة إلى الأشخاص الذين يعانون من عاهات وظيفية معينة. وفي العديد من الحالات، تضمنت هذه التدابير اللجوء قسراً إلى التدخلات البدنية، ومراقبة المرضى وتقييد حريتهم في التنقل، وهو ما يُعتبر حرماناً من الحرية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتثقيف العاملين في المجال الطبي والرعاية الصحية بشأن استخدام الأساليب غير القسرية[55].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

37- شددت الورقة المشتركة 1 على أن التشريع السويدي لمكافحة الإرهاب ليس واضحاً ودقيقاً بالقدر الكافي الذي يجعله ممتثلاً للمعايير الدولية، وعلى أنه يفتقر إلى تحليل شامل لآثاره على حقوق الإنسان الأساسية، ومنها الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في المساواة في المعاملة. وأوصت بضمان توافُق التشريعات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب توافقاً تاماً مع حقوق الإنسان الأساسية وعدم تأثيرها سلباً على مجتمعات الأقليات[56].

38- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن تعديل الدستور في عام 2023 أتاح إمكانية تقييد حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بالمنظمات التي تنخرط في الإرهاب أو تدعمه. وأسفر هذا التعديل عن إجراء تعديل آخر في القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية، نصَّ على استحداث جريمة جديدة تُسمى "المشاركة في منظمة إرهابية". ولم يوضَع تعريف واضح لمصطلح "المشاركة" أو "الإرهاب". وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل القانون المتعلق بالجرائم الإرهابية مع مراعاة آراء مجلس التشريع والمفوضية الأوروبية والمقررين الخاصين للأمم المتحدة[57].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

39- طلبت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه إلى السويد زيادة الجهود الرامية إلى الحد من التهديدات والاعتداءات الجسدية والإساءات اللفظية وأعمال التخريب التي يتعرض لها شهود يهوه وممتلكاتهم؛ والتقيد بالتزامها بدعم الحريات الأساسية التي يكفلها دستور السويد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين[58].

الحق في الخصوصية

40- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه جرى في السنوات الأخيرة إقرار قدر كبير من التشريعات الجديدة بشأن استخدام تدابير المراقبة السرية والوقائية. وأوصت بإجراء مراجعة شاملة بشأن تناسُب تلك التشريعات وآثارها المركبة من أجل ضمان حماية الحق في السلامة الشخصية، وبتخصيص الموارد المالية اللازمة للجنة السويدية المعنية بحماية الأمن والسلامة بغية تمكينها من التحقيق بكفاءة في الاستخدام غير القانوني لتدابير المراقبة السرية[59].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

41- شدد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على أن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي هو الشكل السائد للاتجار في البلد، على الرغم من حظره بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر في السويد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُصنَّف الضحايا رسمياً على أنهم ضحايا الاتجار بالبشر إلا بعد إدانة المتَّجِر. وظلت قرارات الإدانة بتهمة الاتجار بالبشر منخفضة، مما يُعزى في جانب منه إلى أن المدعين العامين غالباً ما يختارون جرائم أخرى يسهل إثباتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الضحايا هم من بلدان أجنبية وليسوا على دراية بحقوقهم[60]. وحثّ المركز الأوروبي للقانون والعدالة السويد على تدريب السلطات على كشف قضايا الاتجار بالبشر والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها جنائياً[61]. وأوصى التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية بالتصدي لجميع أشكال الرق، ومكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، وضمان إجراء تحقيقات فعالة وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر جنائياً، مما يؤدي إلى فرض عقوبات رادعة ومتناسبة[62].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

42- سلط التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية الضوء على الزيادة في معدل البطالة ولا سيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمسلمين والأقليات القومية[63]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بمراجعة التشريعات الوطنية لمعالجة العوائق المنهجية والمتعددة الجوانب والهيكلية التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات القومية والمهاجرون، وبتنفيذ تدابير محددة الأهداف لسد الفجوات في سوق العمل المفتوحة[64].

43- وأشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أن الفجوة في الأجور بين الجنسين عن العمل المتساوي لا تزال كبيرة وتشكل تحدياً لخطة السويد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وأوصى بوضع حد للفجوة في الأجور بين الجنسين وتعزيز قوانين العمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل[65].

الحق في الصحة

44- أشار أمين المظالم المعني بالأطفال إلى زيادة في عدد الأطفال الذين يبلّغون عن معاناتهم من مرض عقلي. وشدد على أوجه القصور الكبيرة والتفاوتات بين المناطق في الحصول على الرعاية الصحية وجودتها. وأوصى أمين المظالم المعني بالأطفال بزيادة المعرفة بالصحة العقلية للأطفال وبمرضهم العقلي وبضمان حصول جميع الأطفال، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية المناسبة ذات الجودة العالية. وأوصى أيضاً باعتماد استراتيجية وطنية للصحة العقلية والوقاية من الانتحار تشمل منظور حقوق الطفل[66].

45- وأوردت الورقة المشتركة 3 أن حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء غير الحاملين للوثائق اللازمة في الحصول على الرعاية الصحية ستواجه عراقيل خطيرة في حالة تنفيذ بعض المقترحات الواردة في اتفاقية تيدو[67]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان عدم تسبب سياسة الهجرة الوافدة بإعاقة استفادة المهاجرين، على قدم المساواة، من الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية الميسورة التكلفة[68].

46- وأوردت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 أن العنصرية منتشرة في قطاع الرعاية الصحية في السويد[69]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان قيام الوكالات الحكومية والسلطات الإقليمية بتنفيذ خطط عمل من أجل منع العنصرية والتصدي لها في قطاع الرعاية الصحية[70].

الحق في التعليم

47- شدّدت منظمة الطبشورة المكسورة على ضرورة إعمال الحق في التعليم إعمالاً فعالاً، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة والمحرومة وفي المناطق الريفية والمحرومة اقتصادياً. ويثير تنامي خصخصة التعليم مخاوف. وقد أوصت المنظمة بزيادة تمويل المدارس في المناطق المحرومة اقتصادياً والمناطق الريفية والمناطق الحضرية التي تعاني من نقص في الخدمات، وجعل ذلك من باب الأولوية؛ وبتنفيذ برامج التدخل المحددة الأهداف لصالح التلاميذ المنتمين إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية تعاني من نقص في الخدمات، وتوسيع نطاق هذه البرامج؛ وبتشجيع السياسات التي تعزز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والإثني في المدارس[71]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة بشأن التعليم الشامل للجميع وإنشاء آلية لرصد تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع[72].

48- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الأطفال لا يحصلون جميعهم على التعليم الابتدائي والثانوي الذي هو حق قانوني لهم، وهذا ما يتكبده أطفال الروما بوجه خاص بسبب تعرضهم للإقصاء في الماضي والحاضر[73]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمان التحاق أطفال الروما، على قدم المساواة، بالتعليم الابتدائي والثانوي، من خلال تطبيق تدابير محددة الأهداف بغية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما[74].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

49- أشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أن النشطاء في مجال المناخ الذين يشاركون في أعمال العصيان المدني السلمي ما زالوا يواجهون تهماً شديدة بالتخريب أو التحطيم[75]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتوضيح أسلوب صياغة الحكم المتعلق بالتخريب في القانون الجنائي بحيث ينص صراحة على أن جميع أشكال التعبير السلمي عن الرأي معفاة من المسؤولية الجنائية. وأوصت أيضاً بالامتناع عن تصوير النشطاء في مجال المناخ والاحتجاجات السلمية على أنهم يشكلون تهديداً للديمقراطية والأمن العام[76].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

50- أشار التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية إلى أن البرامج والسياسات التي تتصدى للعنف ضد المرأة لا تشمل بصورة دائمة وكافية النساء من الأقليات القومية والنساء ذوات الإعاقة والنساء المهاجرات[77]. وأبلغ التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية عن الزيادة المطردة في حالات العنف ضد المرأة، حتى لو أن العديد من النساء المعنّفات، ولا سيما النساء من أصول مهاجرة، لا يبلّغن عن هذه الحالات[78].

الأطفال

51- أشار عدد من ورقات المعلومات إلى القلق الشديد إزاء اللجوء إلى التدابير القسرية بحق الأطفال المودعين في أماكن الرعاية البديلة[79]. وسلط مكتب حقوق الأطفال الضوء على استخدام الحبس الانفرادي في أماكن الرعاية البديلة للقاصرين في إطار المجلس الوطني السويدي للرعاية المؤسسية[80]. وأوصى مكتب حقوق الأطفال باتخاذ تدابير تشريعية تحظر صراحة اللجوء إلى الحبس الانفرادي والعزل ووسائل التقييد في أماكن الرعاية البديلة للقاصرين[81]. وأوصى أيضاً بضمان إجراء إصلاح شامل للرعاية الحكومية الإلزامية للأطفال وضمان إمكانية وصول الأطفال إلى آلية شكاوى سرية وملائمة لهم ومستقلة من أجل الإبلاغ عن الحالات[82]. وأوصى أمين المظالم المعني بالأطفال بإغلاق مؤسسات الرعاية البديلة التي لا تلبي احتياجات الأطفال الأساسية من الدعم والحماية، وبتوضيح توزيع المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن الحقوق الأساسية للأطفال في أماكن الرعاية البديلة[83]. وأوصت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية بتمكين الأطفال من الحصول على تعويض في حالة تعرضهم للتعنيف في أماكن الرعاية البديلة[84].

52- وسلط أمين المظالم المعني بالأطفال الضوء على أوجه القصور في إعمال حق الأطفال في الاستماع إليهم في عمليات اتخاذ القرار من قبل المحاكم والبلديات والسلطات الأخرى. وأوصى بضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسّهم وإعطاء تلك الآراء الوزن الواجب[85]. وأوصت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد بضمان قيام جميع البلديات بوضع سياسات وهياكل، مثل مجالس الشباب، كي تتسنى للأطفال المشاركة في العمليات المحلية لاتخاذ القرار[86].

53- وأشار مكتب حقوق الأطفال إلى تحقيق حكومي اقترح اتخاذ تدابير بغية ضمان تمكين الأطفال، بموجب التشريعات السويسرية، من تقديم الشكاوى وممارسة حقوقهم عملاً باتفاقية حقوق الطفل[87]. وأوصت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد بأن تكون آليات تقديم الشكاوى على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية معروفة لدى الأطفال وملائمة لهم[88].

54- وأشار أمين المظالم المعني بالأطفال إلى أن العنف ضد الأطفال واسع الانتشار في السويد، وإلى أنه نادراً ما يجري إبلاغ الشرطة عن هذه الحالات[89]. وأوصى أمين المظالم المعني بالأطفال والورقة المشتركة 4 باعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته، وباعتماد نهج قائم على حقوق الطفل في الحماية من العنف[90].

55- وشدد أمين المظالم المعني بالأطفال على أن العنف والقمع المرتبطين بالشرف يشكلان مشكلة خطيرة في السويد. وأوصى بضمان حقوق الأطفال في الحماية من جميع أشكال الممارسات الضارة، ومنها زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف والقمع المرتبطان بالشرف[91].

56- وأوصى أمين المظالم المعني بالأطفال بإتاحة إمكانية أن يكون للأطفال ممثل قانوني خاص بهم في قضايا الحضانة ومكان الإقامة والاتصال؛ وباستحداث محاكم أو أقسام متخصصة أو تعيين قضاة متخصصين للنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال؛ وبضمان المساواة في الحصول على دعم الأبوة والأمومة على أساس احتياجات الأطفال وتصميم هذا الدعم بمشاركة الأطفال[92].

57- ونبهت الورقة المشتركة 4 إلى أن الحكومة اقترحت تشريعات قمعية تتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، بما يشمل وضع خطط لإنشاء سجون خاصة بالأطفال[93]. وأوصت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد بإصلاح النظام الخاص بالأطفال المدانين بارتكاب جرائم، مع التركيز بوضوح على إعادة إدماج الطفل في المجتمع، بدلاً من استحداث سجون للأطفال[94].

58- وأعرب أمين المظالم المعني بالأطفال عن القلق إزاء عدد الأطفال الذين يتعرضون لشكل من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيَّين والزيادة الكبيرة في هذا العدد في السنوات الأخيرة. وأوصى بنشر الوعي بين الأطفال بشأن مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيَّين على الإنترنت وبضمان شمول جميع الأشخاص دون سن 18 عاماً، دون استثناء، في القانون الجنائي الذي يحمي من استغلال الأطفال في المواد الإباحية[95]. وأوصت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية بإتاحة تثقيف أفراد الشرطة وموظفي الخدمات الاجتماعية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال وبإعطائه الأولوية كي يحصل الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية على الدعم والمساعدة اللذين يحتاجون إليهما[96].

59- وذكرت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أنه ينبغي تغيير التسمية المستخدمة في الإشارة إلى جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية الواردة في الفصل 16 من المادة 10أ من القانون الجنائي السويدي كي تعكس أن الطفل لا يمكن أن يوافق أبداً على المشاركة في هذا النوع من المواد. وأوصت بتحديث هذا التعريف في القانون الجنائي لضمان توافقه مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية[97].

60- وسلطت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية الضوء على أن القانون الجنائي السويدي لا يتضمن أحكاماً عن ابتزاز الأطفال جنسياً. وأوصت بتمويل إنشاء خط ساخن لحذف مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، وبزيادة حماية الأطفال التي يوفرها القانون الجنائي عندما يتعلق الأمر بالابتزاز الجنسي، وذلك من خلال استحداث جريمة جديدة ومحددة[98].

الأشخاص ذوو الإعاقة

61- أعربت منظمة شركاء من أجل الشفافية عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة الأخرى[99]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بوضع خطة عمل وطنية تتضمن تدابير محددة بوضوح من أجل ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية على قدم المساواة، وبضمان وضع خطة العمل هذه على أساس حقوق الإنسان ودون اتباع نهج طبي في مجال الإعاقة[100].

62- وسلط أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد الضوء على العدد الكبير نسبياً من الشكاوى المقدَّمة في قطاع السكن والمتعلقة بالتمييز من خلال التقصير في كفالة إمكانية الوصول في قانون مكافحة التمييز. وأوصى بتعديل قانون التمييز بحيث تصبح إمكانية الوصول غير الكافية مشمولة بحظر التمييز في قطاع السكن[101]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بمراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة بغية ضمان المساواة في حقوق ذوي الإعاقة باعتبارها شرطاً مسبقاً لتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة في الحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية[102]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بإنشاء آلية مستقلة للشكاوى خاصة بحقوق ذوي الإعاقة وبمراجعة نظام المعونة القانونية من أجل ضمان إنفاذ هذه الحقوق وإمكانية اللجوء إلى العدالة[103].

الشعوب الأصلية والأقليات

63- أفاد برلمان الصاميين بأنه جرى الاعتراف بشعب الصامي على أنه من الشعوب الأصلية ومجموعة أقلية بموجب التشريعات السويدية. ونظراً لوضعه المزدوج هذا، ينطبق عليه عدد من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان[104]. وذكر أمين المظالم المعني بالمساواة في السويد أن الصاميين يتعرضون للتمييز في جميع مجالات المجتمع[105]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالإيعاز إلى هيئة الشرطة بإعطاء الأولوية لجرائم الكراهية بحق الصاميين وتخصيص موارد الشرطة من أجل التحقيق في هذه الجرائم[106]. وأوصى برلمان الصاميين ومجلس الصاميين بوضع استراتيجية وخطة عمل وطنية خاصتَين بالصاميين، بالشراكة الوثيقة مع شعب الصامي، بغية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[107].

64- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن التمييز القانوني بين رعاة الرنة والرعاة الآخرين من الصاميين لم تعالجه الحكومة على نحو كافٍ، مما أدى إلى نشوء نزاعات داخلية وإلى عرقلة حركة حقوق الصاميين[108]. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 4 بإيجاد حل للتقسيم القانوني التمييزي بين مجموعات الصاميين، بالتشاور مع شعب الصامي[109]. وأوصى برلمان الصاميين بضمان تمتع جميع الصاميين بالمساواة في الحصول على الأراضي والمياه وبإدخال تغييرات تشريعية من أجل تجنب أوجه التمييز غير الضرورية بين الصاميين[110].

65- وأشار مجلس الصاميين إلى أنه جرى التفاوض بين الحكومة وبرلمان الصاميين على قانون متعلق بالتشاور مع الصاميين. ولكن مجلس الصاميين شدد على أن القانون لا يضمن المشاركة المجدية على نحو كافٍ. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُدرَج في القانون الحق في حرية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة[111]. وأوصى مجلس الصاميين بمراجعة القانون المتعلق بالتشاور وإجراء التعديلات اللازمة من أجل إعمال حق شعب الصامي في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة[112].

66- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان موافقة الصاميين الحرة المسبقة المستنيرة في جميع القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك في القانون والممارسة العملية على السواء[113]. وأوصى برلمان الصاميين بضمان احترام جميع الصاميين المتضررين من مشاريع الاستغلال في عمليات استغلال الأراضي، واحترام مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة[114]. وأوصى برلمان الصاميين بإشراك شعب الصامي في صوغ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل من أجل مكافحة تغير المناخ، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس[115].

67- وأعرب برلمان الصاميين عن قلقه إزاء السعي إلى ما يسمى "الطاقة الخضراء المستدامة" أو "الانتقال الأخضر" الذي يتسبب في تعارض ملموس مع استخدام الصاميين للأراضي من أجل توفير سبل عيشهم التقليدية[116]. ونبّه أيضاً إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد في عام 2023 القانون الأوروبي بشأن المواد الخام الحرجة. وسيؤدي هذا القانون إلى زيادة استغلال الأراضي في منطقة السابمي. وأكد برلمان الصاميين أن الحكومة لم تستشر شعب الصامي في وضع قانون المواد الخام الحرجة[117].

وأوصى مجلس الصاميين بضمان الانتقال الأخضر العادل، ومراجعة التشريعات ذات الصلة بالأنشطة الصناعية في مناطق الصاميين، وإجراء التعديلات اللازمة من أجل ضمان توافق هذه التشريعات بحكم الواقع مع حقوق الصاميين[118].

68- وأوردت الورقة المشتركة 7 أن الحكومة اعتمدت خطة العمل للحفاظ على لغات الأقليات القومية وتعزيزها في عام 2022. ولكن خطة العمل لم تشر إلى أي إجراء أو تدبير تعليمي لتدريس لغات الأقليات[119]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بالاعتراف بوجود تمييز لغوي واتخاذ تدابير تشريعية للقضاء على التمييز على أساس لغات الأقليات القومية[120]. وأوصى برلمان الصاميين بتكثيف الجهود الرامية إلى المساعدة في تنشيط لغة الصاميين ومراكزها اللغوية، وزيادة عدد المعلمين الذين يدرّسون بلغة الصاميين وتدريس هذه اللغة في جميع مستويات النظام التعليمي[121].

69- وأُنشئت لجنة تقصي الحقائق الخاصة بشعب الصامي في عام 2021 وتنتهي ولايتها في كانون الأول/ديسمبر 2025. وأوصى برلمان الصاميين بتزويد لجنة تقصي الحقائق بالموارد الكافية وإنشاء آلية مستقلة لدعم تنفيذ توصياتها ورصده[122].

70- وشددت الورقة المشتركة 4 على أن شعب التورنيداليين والكفين واللانتاليسيت، على الرغم من الاعتراف به أقلية قومية، يواجه تمييزاً هيكلياً ويعاني من الظلم. وبما أن هذا الشعب غير معترف به كشعب أصلي، فهو مستبعد من التشريعات التي تحمي الشعوب الأصلية ولا يتمتع بأيٍّ من الحقوق المتعلقة بالأراضي. وفي عام 2020، أُنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بشعب التورنيداليين والكفين واللانتاليسيت من أجل التحقيق في سياسة الاستيعاب وعواقبها الحالية ومراجعتها. وخلصت إلى أن الدولة السويدية وكنيسة السويد تتحملان مسؤولية أخلاقية وسياسية في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأقلية[123]. وشددت الورقة المشتركة 7 على أن المصالحة معرضة للخطر إذا لم تعترف الدولة بمسؤوليتها عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات والأضرار التي تتسبب فيها في الأجل الطويل[124]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بشعب التورنيداليين والكفين واللانتاليسيت بالتشاور الوثيق مع هذه الأقليات[125].

71- وأوردت الورقة المشتركة 4 أن الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية المنسقة الطويلة الأجل لإدماج شعب الروما ينبغي أن تُدرَج في الأنشطة العادية وأن تركز على تطوير أساليب وممارسات من أجل إدماج الروما. وأوصت بتطبيق نهج طويل الأجل مع اتخاذ تدابير محددة الأهداف من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما[126].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى قانون جديد اعتُمد في عام 2024 من أجل فصل عملية الحصول على هوية جنسانية قانونية جديدة عن العملية الطبية للحصول على الرعاية الصحية الخاصة بتأكيد الهوية الجنسانية. ولا يزال القانون ينص على وجوب قيام اختصاصي في الشؤون الطبية بالتحقق من الهوية الجنسانية التي يرغب فيها الشخص وتأكيدها. وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل القانون المعتمد بحيث يستند إلى تقرير المصير[127]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمان توفير الرعاية الخاصة بتأكيد الهوية الجنسانية والعلاج الهرموني بطريقة متاحة وميسرة لجميع الأفراد الذين يحتاجون إليهما[128]. وقد أعرب المركز الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان عن رأي مخالف[129].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

73- أشارت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد إلى تراجع حماية المهاجرين في ضوء قيام الحكومة بالربط بين الهجرة والجريمة ونظرها في اعتماد سياسات هجرة أكثر تقييداً[130]. وأشارت أيضاً إلى المقترحات الهادفة إلى تقييد حقوق المهاجرين الوافدين حديثا وإلغاء عدد من الحقوق الأساسية الخاصة بالأشخاص غير الحاملين للوثائق اللازمة. وأبرزت على وجه الخصوص أنه لم يعد بإمكان ملتمسي اللجوء الحصول على تصريح دائم بالإقامة[131]. وأوصت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد بضمان امتثال جميع التشريعات والإجراءات الأخرى لقاعدة عدم التمييز[132].

74- ونبهت الورقة المشتركة 1 إلى دخول تشريع جديد حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2023، وقد فرض متطلبات أكثر صرامة على لم شمل الأسرة وزاد من صعوبة حصول الأطفال على تصاريح بالإقامة لدواعٍ إنسانية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعزيز حماية الحق في لم شمل الأسرة وفي الحماية الإنسانية من خلال ضمان توافق جميع أنظمة الهجرة السويدية توافقاً تاماً مع صكوك الحقوق الأساسية، مثل اتفاقية حقوق الطفل[133].

75- وشددت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 على أن تمتُّع المقيمين غير الدائمين والمهاجرين البالغين غير الحاملين للوثائق اللازمة بالحق في الصحة معرض للخطر على الرغم من أن التشريعات الوطنية تمنح المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة الحق في الحصول على "الرعاية الصحية التي لا يمكن تأجيلها". وقد طرح العاملون في القطاع الصحي والمجلس الوطني للصحة والرفاه علامات استفهام بشأن هذا المصطلح[134]. وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 بوضع تعريف واضح لمصطلح "الرعاية الصحية التي لا يمكن تأجيلها" وضمان تمتع ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة والمهاجرين من الاتحاد الأوروبي الذين لا يملكون تأميناً صحياً، بالحق الكامل في الحصول على الرعاية الصحية المدعومة[135]. وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 4 أيضاً بضمان توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية الممولة من القطاع العام لصالح الأشخاص غير المقيمين والأشخاص غير الحاملين للوثائق اللازمة، وبضمان الاستفادة منها في جميع أماكن الرعاية الصحية[136].

76- وتطرقت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد إلى المقترح الذي قدمته الحكومة بإلزام المهنيين قانوناً بإبلاغ الشرطة والوكالة السويدية لشؤون الهجرة عن أي شخص لا يحمل الوثائق اللازمة يلتقون به، مع عدم وجود استثناءات في حالة المهنيين في المدارس أو الرعاية الصحية أو الخدمات الاجتماعية[137]. وشددت الورقة المشتركة 1 على أن "قانون الوشاية" هذا من شأنه أن يضر بالثقة بين المهاجرين والسلطات العامة ويحد من حصول المهاجرين على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[138]. وأوصت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في السويد بتأمين السرية المهنية[139]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالامتناع عن اعتماد تشريعات من شأنها أن تعيق حصول المهاجرين، على قدم المساواة، على الخدمات الأساسية من أجل إعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم، ومنها الرعاية الصحية والتعليم وإمكانية اللجوء إلى العدالة[140].

77- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الحكومة اقترحت تشريعاً جديداً يزيد من تقويض الحماية من الإعادة القسرية ويحد من إمكانية الحصول على الحماية الدولية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان الحماية الكاملة من الإعادة القسرية وتعزيز الضمانات الإجرائية للحصول على الحماية الدولية، من خلال ضمان المساواة في الحصول على المساعدة القانونية والترجمة الشفوية والتمتع بحق الاستئناف في إجراءات اللجوء والهجرة[141]. وتناولت الورقة المشتركة 2 وضع الأحمديين في السويد[142].

78- وأوردت الورقة المشتركة 5 أن ملتمسي اللجوء المسيحيين الذين تحولوا عن الإسلام يُمنَعون من الحصول على اللجوء في السويد. وأوصت باتخاذ إجراءات إيجابية لحماية ملتمسي اللجوء الذين تحولوا من دين إلى آخر والذين يجعلهم هذا التحول عرضة للاعتداءات على أيدي أشخاص ينتمون إلى الدين الذي كانوا يعتنقونه في السابق[143].

Notes

[1] A/HRC/44/12, A/HRC/44/12/Add.1, and A/HRC/45/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

Barnrättsbyrån	The Children's Rights Bureau (Barnrättsbyrån), Stockholm (Sweden);
BO	Barnombudsmannen, Stockholm (Sweden);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
C-Fam	Center for Family and Human Rights, New York, NY 10017 (United States of America);
DO	Equality Ombudsman of Sweden, Solna (Sweden);
EAJW	European Association of Jehovah's Witnesses, 1950 Kraainem (Belgium);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
ECPAT Sweden	ECPAT Sweden, Stockholm (Sweden);
IAPD ORG	International Alliance for Peace and Development, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
PFT	PFT, Cairo (Egypt);
RBSCS	Rädda Barnen/Save the Children Sweden, Stockholm (Sweden);
Sametinget	Sametinget/Sami Parliament of Sweden, Kiruna (Sweden);
Samiraddi	Saami Council, Karasjok (Norway).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Civil Rights Defenders, Stockholm (Sweden); FARR- Flyktinggruppernas riksråd, SwedenFolkets Husby, SwedenGiron Sámi Teáhter, SwedenHelamalmö, SwedenIbn Rushd Studieförbund, SwedenLandsförbundet Svenska Samer, SwedenSociala missionen, Sweden;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Paris (France); International Human Rights Committee;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Swedish Association for Sexuality Education, Stockholm (Sweden); Swedish Association for Sexuality Education RFSU, Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender, Queer and Intersex Rights RFSL, RFSL Ungdom - Queer Youth Sweden, the Rosengrenska Foundation, Independent Living Institute, Médecins du Monde Sweden;
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Swedish Foundation for Human Rights, Stockholm (Sweden); Church of Sweden; Civil Rights Defenders; Independent Living Institute; Médecins du Monde Sweden; Queer Youth Sweden; Save the Children Sweden; Senior Revolt; The Swedish Association for Sexuality Education; The Swedish Disability Federation; RFSL Ungdom - Queer Youth Sweden; The Swedish National Association for People with Intellectual Disability; Trajosko Drom; United Nations Association of Sweden; Anti-discrimination Bureau Humanitas; Antidiskrimineringsbyrån Rättighetscentrum Västerbotten; Ordfront -The Swedish Human Rights and Democracy Movement; Rättighetscentrum Norrbotten; The antidiscrimination bureau in Stockholm north; Verdandi;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); European Evangelical Alliance (EEA)Swedish Evangelical Alliance (SEA);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); - Red Umbrella Sweden- Sexual Rights Initiative;

JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Minoritetslyftet, Uppsala (Sweden); Sweden Finnish Youth Organisation, Met Nuoret - the Tornedalians' Youth Organisation and Minoritetslyftet Consulting.

National human rights institution:

SIHR	Institutet för mänskliga rättigheter, Lund (Sweden).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	Council of Europe, Strasbourg Cedex (France);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[3] SIHR p. 6.
[4] SIHR p. 1.
[5] SIHR p. 2.
[6] SIHR p. 1.
[7] SIHR p. 1.
[8] SIHR pp. 2–3. See also OSCE_ODIHR para. 9.
[9] SIHR p. 7.
[10] SIHR p. 5.
[11] SIHR p. 8. See also See also ECPAT para. 13; RBSCS para. 16b; JS4 pp. 1 and 13–14.
[12] SIHR p. 8.
[13] SIHR p. 9.
[14] SIHR p. 9. See also Sametinget para. 34; CoE p. 3.
[15] JS7 para. 25.
[16] SIHR p. 3.
[17] SIHR p. 3. See also RBSCS paras. 9, 12 and 30–35; JS4 p. 15.
[18] SIHR p. 7. See also IAPD p. 4; RBSCS para. 16d; JS4 p. 1; JS4 pp. 3–4.
[19] The following abbreviations are used in this UPR document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
ECHR	European Convention on Human Rights
UDHR	Universal Declaration of Humna Rights

[20] SIHR p. 2; BO p. 8; Barnrättsbyrån p. 2; ECPAT para. 3; RBSCS para. 27a; JS4 p. 2.
[21] IAPD p. 6. See also SIHR pp. 2–3; PFT p. 6; JS4 p. 2.
[22] PFT p. 7.
[23] DO p. 4; Sametinget para. 33; Samiraddi para. 21; JS1 para. 24; JS4 p. 10.
[24] ICAN p. 2.
[25] JS4 p. 2.
[26] JS4 pp. 1–2 and 8. See also IAPD pp. 5–6.

[27] BO p. 1; OSCE-ODIHR para. 5; IAPD p. 2; JS1 para. 2; JS4 p. 1.
[28] JS1 para. 5. See also JS4 p. 2.
[29] OSCE-ODIHR para. 5.
[30] BO p. 2; RBSCS para. 27d; JS4 pp. 13–14; Barnrättsbyrån pp. 1–2.
[31] DO pp. 1–2.
[32] DO. p. 4. See also RBSCS paras. 31–35.
[33] Sametinget para. 33.
[34] PFT p. 2.
[35] PFT p. 7.
[36] DO pp. 1–2.
[37] JS1 paras. 6 and 17–19. See also JS4 p. 6; PFT pp. 4–5; and JS4 p. 6.
[38] JS1, para. 18 and JS4, p. 7.
[39] JS1, para 19 and JS4, p. 7.
[40] OSCE-ODIHR para. 13. See also JS1 para. 7.
[41] PFT p. 7. See also SIHR p. 4; JS1 paras. 8–12; JS4 p. 7; JS5p. 4.
[42] OSCE-ODIHR para. 13.
[43] PFT p. 7.
[44] ECLJ paras. 16 and 24. See also JS7 paras. 25–26.
[45] RBSCS para. 14; JS4 p. 6. See also JS1 paras. 13– 16.
[46] DO pp. 2–3. See also RBSCS para. 14.
[47] JS4 p. 6.
[48] JS1 para. 16.
[49] JS6, paras. 18, 23, 29 and pp. 7–8.
[50] IAPD p. 2.
[51] JS1 paras. 45–47. See also SIHR p. 6.
[52] BO p. 7.
[53] PFT p. 7. See also RBSCS para. 2.
[54] RBSCS para. 16.
[55] JS1 paras. 45–47.
[56] JS1 paras 25–26. See also SIHR p. 5.
[57] JS1 para. 26. See also JS4 p. 7.
[58] EAJW para. 39.
[59] JS1 para. 41–44.
[60] ECLJ paras. 5, and 11–13.
[61] ECLJ para. 23.
[62] IAPD p. 6.
[63] IAPD p. 4. See also JS4 p. 3.
[64] JS4 p. 4. See also SIHR p. 6.
[65] IAPD pp. 4 and 6.
[66] BO pp. 6–7. See also Broken Chalk paras. 23–25.
[67] JS3 para. 7. See also RBSCS para. 1; JS4 p. 1.
[68] JS3 para. 10. See also JS4 p. 3.
[69] JS3, paras. 13 and 18 and JS4, p. 5.
[70] JS3, paras. 13 and 18.
[71] Broken Chalk paras. 9, 15–18, 30–32, and 34–36. See also RBSCS paras. 36–38; JS7 para. 52–53.
[72] JS4 p. 4.
[73] JS4 p. 3. See also Broken Chalk paras. 9, 15–18, 30–32, and 34–36.
[74] JS4 p. 4.
[75] IAPD p. 3. See also JS4 p. 1.
[76] JS1 paras. 39–40.
[77] IAPD p. 5.
[78] IAPD p. 5.
[79] BO p. 2; ECPAT para. 11; RBSCS paras 28–30.
[80] Barnrättsbyrån pp. 2–3. See also ECPAT para. 11.
[81] Barnrättsbyrån p. 4. See also ECPAT para. 12 and RBSCS para 30b.
[82] Barnrättsbyrån p. 4. See also BO pp. 2 and 5; RBSCS paras. 30a and 30c; JS4 p. 14.
[83] BO pp. 5–6.
[84] See also ECPAT para. 12.
[85] BO pp. 1–2. See also RBSCS para. 21.
[86] RBSCS para. 25b.
[87] Barnrättsbyrån pp. 1–2.
[88] RBSCS para. 27.
[89] BO p. 4.
[90] BO p. 3 and JS4 p. 14. See also ECPAT para. 3.

[91] BO p. 4.
[92] BO pp. 4–5.
[93] JS4 p. 13.
[94] RBSCS para. 16c.
[95] BO pp. 3–4. See also See also ECPAT paras. 8 and 13; RCSCS paras. 6–7.
[96] ECPAT para. 21.
[97] ECPAT paras. 9–10.
[98] ECPAT paras. 13–18.
[99] PFT pp. 3–4.
[100] JS3 para. 33. See also JS4 p. 8.
[101] DO p. 3.
[102] JS3 para. 33.
[103] JS4 pp. 8–10.
[104] Sametinget para. 1. See also JS4 p. 9.
[105] DO p. 3. See also IAPD p. 5; JS4 p. 7.
[106] JS1 para. 19. See also JS4 p. 7.
[107] Sametinget para. 33, Samiraddi paras. 18 and 21.
[108] JS1 para. 20. See also JS4 p. 9.
[109] JS1 para. 24; JS4 p. 9.
[110] Sametinget para. 16. See also JS1 para. 24; JS4 p. 9.
[111] Samiraddi paras. 5 and 15. See also SIHR p. 10; Sametinget paras. 3 and 6; JS1 para. 23 and JS4 p. 9; JS7 para. 50.
[112] Samiraddi para. 21.
[113] JS1 para. 24.
[114] Sametinget para. 16.
[115] Sametinget para. 16.
[116] Sametinget para. 9. See also Samiraddi paras. 7 and 16; JS1 para. 21.
[117] Sametinget paras. 11–12.
[118] Samiraddi para. 21. See also JS1 para. 24.
[119] JS7 para. 32. See also CoE p. 3.
[120] JS7 paras. 55–56.
[121] Sametinget para. 23.See also Samiraddi para. 13; JS7 para. 27.
[122] Sametinget para. 28 and Samiraddi para. 11. See also JS1 paras. 22 and 24; JS4 p. 9; JS7 para. 21.
[123] JS4 pp. 12–13. See also JS7 paras. 40 and 59–61.
[124] JS7 paras. 19 and 23–24.
[125] JS4 pp. 12–13. See also JS7 paras. 40 and 59–61.
[126] JS4 p. 12.
[127] JS3 paras. 20 and 25.
[128] JS4 p. 5.
[129] C-Fam paras. 17 and 25.
[130] RBSCS paras. 2–3.
[131] RBSCS para. 8. See also SIHR p. 10; JS4 p. 1.
[132] RBSCS para. 7.
[133] JS1 para. 37–38. See also JS4 p. 16; RBSCS paras. 8 and 12.
[134] JS3 paras. 3–4 and JS4 p. 5.
[135] JS3 para. 10; JS4 p. 5. See also p. 7.
[136] JS3, para. 10 and JS4, p. 5. See also RBSCS para. 8.
[137] RBSCS para. 8. See also JS4 pp. 1; 5 and 15.
[138] JS1 para. 34.
[139] RBSCS para. 12. See also JS3 para. 7.
[140] JS1 paras. 31 and 36. See also JS3 para. 10.
[141] JS1 para. 31. See also JS4 p. 15.
[142] JS2 pp. 1–6.
[143] JS5 pp. 2 and 8.